القانون الجزائي للأعمال

مدخل للقانون الجزائي للاعمال



السنة الثانية ماستر

د وهراني إيمان

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

2026

قائمة المحتويات

مقدمة 5

I-مفهوم جريمة الاعمال 7

آ. المفهوم الضيق لجريمة الاعمال.....7

ب. الاتجاه الواسع لفهوم جريمة الاعمال 8

پ. مستوى الفهم.....8

II-خصائص جرائم الاعمال 9

آ. خصائص جرائم الاعمال.....9

ب. تميز جريمة الاعمال عن الجرائم التقليدية.....9

پ. تمرين :مستوى التطبيق.....10

حل التمارين 11

قاموس 13

قائمة المراجع 15

مقدمة

يعد القانون الجزائي للأعمال فرعا جديدا من فرع القانون ، ظهرنتيجة التطور الاقتصادي و اتساع مجال المعاملات التجارية و المالية:و ما صاحب ذلك من بروز جرائمتمس بالنشاط الاقتصادي و المؤسسات المالية و التجارية. وعليه سنتطرق إلى مفهوم جريمة الاعمال (المبحث الاول) و إلى خصائصها في (المبحث الثاني)

I مفهوم جريمة الاعمال

المفهوم الضيق لجريمة الاعمال 7
الاتجاه الواسع لفهوم جريمة الاعمال . 8
مستوى الفهم 8

لقد اختلفت التشريعات الجزائية في وضع تعريف محدد وشاملجريمة الاعمال يصلح لكل زمان ومكان بل امتد الخلاف حتى بين الفقهاء ، فقد حاولوا وضع تعريف ملائم لجريمة الاعمال وذلك من الوجهة التي يراها مناسبة حيث اتجه الفقه المعاصر إلى اتجاهين ، الأول تبنى المفهوم الضيقللجريمة الاعمال ،المطلب الأول أما الاتجاه الثاني فتبنى المفهوم الواسع للجريمة الاعمال .المطلب الثاني

vi1.mp4
vidio

آ. المفهوم الضيق لجريمة الاعمال

ومن أقطاب الاتجاه الأول نجد الفقيه الفرنسي "JEAN PRADEL"الذي عرف الجريمة الاعمال على أنها :" تلك الممارسات والسلوكيات والمبادلات التجارية المنافية لقواعد السوق سواء كانت هذه المبادلات تجمع بين منتج وموزع أو بين موزع ومستهلك وسواء كانت هذه المبادلات تتعلق بمنتوج أو خدمة.(1)[1][1]

إلا أنه يُعاب على هذا التعريف، هو أنه حصر أو ربط جريمة الاعمال بعملية المبادلات التجارية التي تتسم داخل سوق حيث ضيق الفقيه Jean Pradel من نطاق الجريمة الاعمال .

أما الفقيه Larguier. J فقد عرفها بأنها :" تلك الجريمة التي ترتبط برأس المال (2)[2]لقد تم انتقاد هذا التعريف الذي جاء به Larguier. J على أساس أن جريمة الاعمال لها علاقة وطيدة برأس المال ، في حين أثبت الواقع أن للجريمة الاعمال محددات ومعايير تختلف من نظام اقتصادي إلى آخر.



صورة القانون

ب. الاتجاه الواسع لفهوم جريمة الاعمال .

أما الاتجاه الموسع ، فقد شهد مساندة أغلبية الشراح والفقهاء وتعددت تبعا لذلك المحاولات الفقهية لتعريف الجريمة الاقتصادية فقد عرفها البعض بأنها:" كل عمل وامتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم و حماية السياسة الاقتصادية للدولة إذا نص على الجريمة في هذا القانون أو في القوانين الخاصة.(3)[3][3][3]

كما عرفت جريمة الاعمال " هي كل فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون ويكون مخالفا للسياسة الاقتصادية المعتمدة في دولة معينة.(4)[4][4]

أما الأستاذ منتصر سعيد حمودة فعرف جريمة الاعمال بأنها " هي كل فعل أو امتناع يقع بالمخالفة للقانون العقابي أو القوانين العقابية الخاصة الأخرى ، ويشكل خطرا شديدا أو يتسبب ضررا للاقتصاد الوطني .

أما فيما يخص موقف القضاء، نجد محكمة النقض الفرنسية عرفتها بأنها:" كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقانون الاقتصادي الذي ينظم مجموعة النصوص التي تنظم إنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات.. وكل ما يلحق ضررا مباشر باقتصاد البلاد.

يستنتج من هذا التعريف التي جاءت به محكمة النقض الفرنسية أن كل سلوك مهما كانت طبيعته أو نوعه يقع بالمخالفة للقواعد المنظمة للقانون الاقتصادي ، يعد فعلا يشكل جريمة اعمال مما يستوجب معه توقيع العقاب على مرتكبها ، ثم قامت بذلك بحصر المحاور الكبرى المنظمة للقانون.

الاقتصادي والذي يشمل على أدوات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك وتداول السلع والخدمات وكل ما يخلق ضررا مباشرا بالاقتصاد الوطني.

أما بخصوص موقف القضاء الجزائري في تحديد جريمة الاعمال فإننا لم نعثر على أي حكم قضائي يبين المعايير التي تبناها أو أخذ بها القضاء الجزائري في تحديد جريمة الاعمال والسبب في ذلك يعود إلى عدم وجود محاكم وقضاة متخصصين في ميدان جرائم الاعمال من جهة، والتأخر الكبير الذي سجلته الجزائر في اعتماد سياسة التكوين المستمر للقضاة في هذا الميدان من جهة أخرى ولكن ذلك لا يعني أن نجعل من القاضي خبيرا اقتصاديا ملما بالسياسة الاقتصادية للدولة، وإلا فما الحكمة

من استعانة القضاة بخبراء في أمر يدعوا إلى طلب رأي أهل الخبرة كالمسائل المتعلقة بالمحاسبة ، التسيير...إلخ.

بعد استعراضنا إلى أهم التعريفات للجريمة الاعمال لا حظنا وجود اختلاف وتباين في هذه المفاهيم ، وهذا يرجع بالدرجة الأولى إلى طبيعة المصلحة المحمية قانونا في الجرائم الاقتصادية لكونها أنها تختلف من دولة إلى دولة أخرى ، حيث يرى جانب من الفقه الجنائي ، على أن جرائم الاعمال ذات مخاطر عالية أكثر من أي نوع آخر لأن الإجرام الاقتصادي والمالي ذو تأثير ممتد لأجيال متعددة ، كما أن تأثيره يمتد إلى أكبر قدر ممكن من الناس ، سواء من الناحيتين الاجتماعية أو الاقتصادية.

ب. مستوى الفهم

عرف حريمة الاعمال وفقا للفقه والتشريع الجزائري ؟

II خصائص جرائم الاعمال

خصائص جرائم الاعمال 9
تميز جريمة الاعمال عن الجرائم التقليدية 9
تمرين :مستوى التطبيق 10

كما اشرنا أن جرائم الاعمال هي الجرائم التي ترتكب في ميدان النشاط الاقتصادي والمالي ، و لها خصائص تميزها عن الجرائم التقليدية المطلب الاول كما نتعرض إلى تمييز جرائم الاعمال عن الجرائم التقليدية المطلب الثاني

آ. خصائص جرائم الاعمال

ومن أهم حصائص جرائم الاعمال أنها :

الطابع الاقتصادي ترتبط بالمصالح المالية و الاقتصادية مثل : الأموال ، الائتمان ، المنافسة ، السوق ، الضرائب ، البنوك(5)[5][5]

_2الطابع التقني و المعقد غالبا ما تكون معقدة من حيث الوسائل المستعملة محاسبة ، عقود ، معاملات بنكية ، أنظمة معلوماتية

_3ترتكب من قبل أشخاص ذو مستوى سوسيو اقتصادي و مالي مرتفع ما يعرف أصحاب الياقات البيضاء[11] في الغالب لا تقوم العنف الجسدي بل على الخداع ، التحايل ، إساءة الثقة ، أو استغلال المنصب .

4صعوبة اكتشافها ترتكب في بيئة مغلغة نسبيا شركات ، بنوك ، إدارات و قد تبقى خفية مدة طويلة قيل اكتشافها .

الجريمة التقليدية	جريمة الاعمال
جريمة تمس الاشخاص أو الأموال أو النظام العام	جريمة ترتكب أثناء ممارسة نشاط اقتصادي
الانتقام العنف أو تحقيق منفعة شخصية مباشرة	تحقيق الربح أو المكاسب المالية غير المشروعة
يقتصر الضرر غالبا على الضحية	على الاقتصاد الوطني

ب. تميز جريمة الاعمال عن الجرائم التقليدية

تتميز جرائم الاعمال عن الجرائم التقليدية بعدة خصائص تجعلها ذات طبيعة خاصة ، فالجريمة التقليدية غالبا ما تمس الافراد مباشرة كجرائم القتل و السرقة و الاعتداء، بينما ترتبط جرائم الاعمال بالمجال الاقتصادي و المالي و تمس بالمؤسسات و المعاملات التجارية و الاقتصاد الوطني ،كما أن الجرائم التقليدية

ترتكب عادة بوسائل بسيطة في حين تعتمد جرائم الاعمال على الخبرة و المعرفة التقنية و القانونية مما يجعل اكتشافها و إثباتها أكثر تعقيدا إضافة إلى ذلك فإن مرتكبي جرائم الاعمال يكونون في الغالب من أصحاب المناصب أو الفاعلين في المجال التجاري و المالي بخلاف الجرائم التقليدية التي يمكن أن يرتكبها أي شخص. و الحديث في هذا الموضوع يكون أكثر تفصيلا في المحور الثاني .

ب. تمرين :مستوى التطبيق

[11 ص 1 حل رقم]

من أبرز خصائص جرائم الأعمال أنها:

- ترتكب دائما باستعمال العنف المادي
- ترتكب غالبا في إطار الأنشطة الاقتصادية أو التجارية بهدف تحقيق منفعة مالية

حل التمارين

> 1 (ص 10)

○	ترتكب دائما باستعمال العنف المادي
◉	ترتكب غالبا في إطار الأنشطة الاقتصادية أو التجارية بهدف تحقيق منفعة مالية

قاموس

اصحاب الياقات البيضاء

هم الاشخاص الذين يشغلون مناصب مهنية أو إدارية أو تجارية و يتمتعون بمكانة اجتماعية و اقتصادية و يرتكبون أثناء ممارسة مهامهم جرائم بهدف تحقيق الربح و هذا حسب تعريف عالم الاجرام الأمريكي سوثر لاند

قائمة المراجع

[1] Jean Pradel ,droit pénal économique , éd Dalloz, 1949,

[2] e J.Larguier , droit pénal des affaires , Armand colin , paris 1992.

[3] عبد الحميد الشواربي ، الجرائم المالية والتجارية ، ط.4، منشأة المعارف ، مصر، 1996.

[4] ملحم هارون كرم ، الجرائم الاقتصادية في القانون اللبناني ، دراسة قانونية تحليلية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 1999 .

[5] منتصر سعيد حمودة ، الجرائم الاقتصادية ، ، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2010.